أحكام الإجارة في الفقه الإسلامي والقانون البروناي

نور الأمل فخرية بنت شاه جوهن

16B0006

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام الإجارة في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي

نور الأمل فخرية بنت شاه جوهن

16B0006

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الفقه والقضاء

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م

الإشراف

أحكام الإجارة في الفقه الإسلامي والقانون البروناي

نور الأمل فخرية بنت شاه جوهن

16B0006

المشرف : _____

التوقيع : _____ **التاريخ :** _____

عميد الكلية : _____

التوقيع : _____ **التاريخ :** _____

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذه البحث ألعلمي من علمي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الاسم : نور الأمل فخرية بنت شاه جوهن

رقم التسجيل : 16B0006

تاريخ التسليم :

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدم الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © ٢٠٢٠م ل نور الأمل فخرية بنت شاه جوهن.

الإجارة في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من البحث غير المنشورة في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأعراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأعراض البيع العلم.

٣. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخرج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار : نور الأمل فخرية بنت شاه جوهن.

التوقيع :..... التاريخ: ٣ شعبان ١٤٤١ه / ٢٨ مارس ٢٠٢٠م

شكر وتقدير

إن الحمد لله والشكر لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، فأشكر الله عز وجل على توفيقه وعنايته وهدايته لي إتمام هذا البحث، ولا حولا قوة إلا بالله العلي العظيم، أما بعد؛

أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان وبالغ التقدير والاحترام إلى...

- المشرفة المحترمة الفاضلة **دكتورة الحاجة نور الهدى بنت فيهين داتؤ سري مهراج داتؤ سري أوتام الدكتور الحاج إسماعيل**، لتكرمها بالإشراف على هذا البحث، وتوجيها انه القيمة المستمرة التي ذللت أمامي كل الصعاب من بداية مرحلة البحث حتى إتمام هذا البحث.

- فضيلة الأستاذة الحاجة ماس نورعيني بنت الحاج محي الدين، عميد الكلية الشريعة والقانون، وفضيلة الدكتور نور عرفان بن حاج زينال، رئيس جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية بروناي دار السلام.

- شكر خاص لحكومة جلالة السلطان بروناي دار السلام، في إعطاء الفرص لدراسة البكاليرويوس والذي منحني منحة لمتابعة دراسة في قسم الشريعة بجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية.

- أخيرا، إلى والدي الكريمين، الذين شجعاني على تكميل هذا البحث ولمواصلة الدراسة، فجزاهما الله عني خير الجزاء. ولا أنسى أسرتي وأصدقائي، وأسأل الله العلي القدير أن يجزل الأجر والثواب.

جزى الله كل من ذكرت خير الجزاء

ملخص البحث

أحكام الإجارة في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي

تعالج هذا البحث عن أحكام الإجارة في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي. يهدف هذا البحث خصوصا عن أحكام الإجارة في الفقه الإسلامي عن المذاهب الأربعة عن ثلاثة فصول. في الفصل الأول، الباحث تبين عن مفهوم الإجارة، ومادة الإجارة في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والمعقول وحكمة مشروعيته. وفي الفصل الثاني، يناقش عن أحكام الإجارة في الفقه الإسلامي، وفيها مدة الإجارة وانتهائها. وفي الفصل الثالث أو الأخير، يتحدث عن أحكام الإجارة قي القانون البروناوي، والفرق بينهما. وأما الطريقة التي اتبعه الباحث في هذا البحث فهو الرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية، وعدة الكتب الفقهية والكتب الأخرى التي ما تتعلق به في المكتبة والانترنت. إن شاء الله، هذا البحث سيساعد الناس عرف وفعم كثير هذه الأحكام. والقانون البروناوي الذي سيستخدم في هذا البحث هو قانون أمر الشراء التأجيري البروناوي، قسم ٢٠٠٦.

ترجمة ملخص باللغة الملايوية

ABSTRAK

HUKUM IJARAH DALAM FIQH ISLAM DAN UNDANG-UNDANG BRUNEI

Latihan ilmiah ini ialah mengenai hukum ijarah dalam Fiqh Islam dan kanun Brunei. Latihan ilmiah ini mengkhususkan kepada hukum ijarah dalam fiqh Islam dan kanun Brunei daripada empat mazhab dan di dalam latihan ilmiah ini terbahagi kepada tiga bab. Di dalam bab pertama, penulis membincangkan tentang kefahaman ijarah, sebutan ijarah di dalam Al-Quran dan Sunnah Nabi dan golongan ijma' dan dari segi akal. Manakala di dalam bab kedua pula menerangkan mengenai hukum yang berkaitan dengan ijarah dalam Fiqh Islam, dan tempoh dan penamatan ijarah. Kemudian bab ketiga atau terakhir, menerangkan mengenai hukum yang berkaitan dengan hukum ijarah dalam kanun Brunei dan perbezaannya. Metodologi penulisan yang digunakan di dalam latihan ilmiah ini ialah merujuk kepada Al-quran dan Sunnah Nabi, dan kepada buku-buku Fiqh dan buku-buku lain yang berkaitan dengannya di dalam perpustakaan atau internet. Insya-Allah, dalam latihan ilmiah ini akan membentangkan tentang hokum-hukum ijarah ini. Undang-undang Brunei yang akan saya gunakan di dalam penyelidikan saya ini adalah Kanun Brunei Akta Sewa Beli, 2006, Penggal 44.

ترجمة ملخص باللغة الإنجليزية

ABSTRACT

LAW OF IJARAH IN FIQH SYARIAH AND BRUNEI LAW

In this research, the researcher will discuss about ijarah and its law in Fiqh Islam. This research specializes in laws of ijarah law in Fiqh Islam and the research is divided into three chapters. In the first chapter, the researcher discusses the meaning of ijarah. In the second chapter, the researcher explains about ijarah and its law in Fiqh Islam. Then in the third or last chapter, explain about Fiqh Islam and its law in Brunei. The researcher methods used in this research are to read and refer to the Qur'an and the Sunnah of the prophets, and books of Fiqh and other books related to them in the library or internet. In this research, I will be used Hire Purchase Order, 2006, Section 44.

محتويات البحث

المحتويات	الصفحة
الإشراف	ج
إقرار	د
إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدم الأبحاث غير المنشورة	ه
شكر وتقدير	و
ملخص البحث	ز
Abstrak	ح
Abstract	ط
محتويات البحث	ي-ك
فهرس الآيات القرآنية	ل-س
الاختصارات	ع
المقدمة	**١-٦**
الفصل الأول : مفهوم الإجارة في الفقه الإسلامي	**٧**
المبحث الأول : مفهوم الإجارة في الإسلام	٧
المطلب الأول : تعريف الإجارة في اللغة	٧
المطلب الثاني : تعريف الإجارة في الاصطلاح	٨-١١
المطلب الثالث : تمييز الإجارة عن البيع والإعارة والجعالة والاستصناع	١١-١٢
المبحث الثاني : مشروعية الإجارة	١٢-١٥
المبحث الثالث : حكمة مشروعية الإجارة	١٦
الفصل الثاني : عقد الإجارة	**١٧**
المبحث الأول : حكم العمل بالإجارة.	١٨
المبحث الثاني : أقسام عقد الإجارة وشروطها	١٨-٢٠

المبحث الثالث : أركان عقد الإجارة وشروطها. ٢١-٢٤

المبحث الرابع : أحكام الإجارة ٢٥-٢٧

المبحث الخامس : مدة الإجارة وانتهائها ٢٨

المطلب الأول : مدة الإجارة ٢٨-٣٠

المطلب الثاني : انتهاء مدة عقد الإجارة ٣٠-٣١

المبحث السادس : الخيارات في عقد الإجارة ٣٢

الفصل الثالث : الإجارة في القانون البروناوي **٣٣**

المبحث الأول : القانون الإسلامي في البروناوي ٣٤-٣٥

المبحث الثاني : تعريف الإجارة في القانون البروناوي ٣٦-٤٤

المبحث الثالث : أحكام الإجارة في القانون البروناوي ٤٤-٤٦

خاتمة **٤٧**

مصادر ومراجع **٤٨-٤٩**

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	السور والآيات	الصفحة
	سورة النساء	
٢٥	﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٩
	سورة الكهف	
٧٧	﴿ فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً ﴾	١٣
	سورة القصص	
٢٦	﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾	١٣
٢٧	﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾	١٣
	سورة الطلاق	
٦	﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾	١٢

الاختصارات

ص	الصفحة
ج	الجزء
ط	الطبعة
ه	الهجري
م	الميلادي
د.ت	دون تاريخ النشر
د.م	دون المكان
د.ط	دون الطبعة
د.	الدكتور

المقدمة

إن الحمد لله تعالى، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونؤمن به ونتوكل عليه، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي. والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين. ربنا اشرح لنا صدورنا ويسر لنا أمورنا واحلل عقدة من ألسنتنا يفقه أقوالنا، وبعد؛

خلق الله الإنسان جسدا وروحا، أودع الله فيه من الغرائز والشهوات ما يدفعه إلى تحقيق الذات، وحب التملك، وأنعم الله نعمة المال على عباده، لقوله تعالى : ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾[الكهف: ٤٦]. ويعتبر المال ضرورة من ضروريات الحياة الإنسانية، قوله تعالى : ﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً ﴾﴾[الفجر: ٢٠]، وهي الهبة التي وهبها الله عزوجل لعباده ليسكنوا حياة سعيدة. حتى إذا كانت الإجارة مبررة بحق الله تعالى، ولكن مع طبيعة النعمة ورحمة فقد عهد إلينا أن يتم ما يشجع على اكتسابه وتحصيله، ويكفل صيانته وحفظه وتنميته.

فبالتوفيق والعناية من الله عزوجل، فقد وفقني لاختيار موضوع البحث أحكام الإجارة في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي.

سبب اختيار الموضوع

اعتقدت أن هناك الكثير من المجتمع وخصوصا في بلدي بروناي دار السلام، مضطربون بشأن مفهوم الإجارة وتطبيقها في الحياة اليومية. إذ أنهم يصدقون على كل ما يملكون من الإشياء هو إجارة تامة لهم. لذلك اخترت هذا عنوان البحث لإعطاء القراء فهما جيدا في الإجارة يسند إلى الفقه الإسلامي والقانون البروناوي.

مشكلة البحث

ترجع مشكلة البحث إلى عدم معرفة المجتمع بأحكام الإجارة، ومدتها وانتهائها، وستسعى الباحثة لحلّ هذه المشكلة بالنظر إلى الفقه الإسلامي والقانون البروناوي، وذلك من خلال تحقيق الأهداف.

أسئلة البحث

تتكون أسئلة هذا البحث على الأمور الآتية:

١. ما هي الإجارة في الشريعة والقانون البروناوي؟
٢. ما هي أركان الإجارة، وما أقسامها؟
٣. ما أوجه الاتفاق والاختلاف في أحكام الإجارة بين الفقه الإسلامي والقانون البروناوي؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأمور الآتية:

١. توضيح عن مفهوم الإجارة في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي.
٢. بيان أركان الإجارة وأقسامها عند الفقهاء.
٣. توضيح أوجه الاتفاق والاختلاف في أحكام الإجارة بين الفقه الإسلامي والقانون البروناوي.

حدود البحث

لتوضيح هذا البحث تحدد الباحثة هذه المسألة ليكون كشفها محدودا، وهو أحكام الإجارة في المذاهب الأربعة والقانون البروناوي وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

أهمية البحث

من أهمية هذا البحث هي تزويد القراء بمعلومات حول الإجارة لأسرة ومجتمع. وهذه المعلومات أيضا –إن شاء الله– تمنع الأشخاص من تناول ممتلكات الآخرين بطريق الخطاء أو الباطل.

الدراسات السابقة

١. البحث التخرج "**الإجارة المنتهية بالتمليك وتطبيقها في بروناي دارالسلام**"، قسم الشريعة، سيتي محرالنساء بنت أحمد، ١٤٣٤/١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

قد شرحت في بحثها في فصل الأول عن التعريفات لدى فقهاء المذاهب الأربعة وذكرت أدلة مشروعة الإجارة من الكتاب والسنة والإجماع. وبينت أيضا حكمها، وأركانها، وشروطها، ومدتها، وما يتعلق بها. وأما شرحت في بحثها في الفصل الثاني عن الملكية في الشريعة الإشلامية وأنواعها وأسبابها وخصائصها.

وهذا البحث يوجد عن بحثي في فصل الأول عن مفهوم الإجارة لكن في بحثها لم يوجد بحثت في القانون البروناوي.

٢. الكتاب "**المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول**"، تأليف الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، ١٤٢٨/١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

قد شرح في الكتاب عن أربعة أمور. بدأ بشرح تعريف الإجارة وأدلة مشروعيتها وأركانها ثم ماذا يشترط في الإجارة ثم أنواعها وحكم الضمان فيها ومتى وهل تفسخ ومتى منتهي.

لم يعاون هذه معلومات في بحثي و لم يشرح عن الإجارة بين الفقه الإسلامي والقانون البروناي. و لم تزيد معلومات أركان الإجارة بالتفصيل. يمكن هذه معلومات يتكلم في بحثي عن الاختلاف أنواعها في المذاهب الأربعة والقانون البروناوي.

٣. الكتاب "**الفقه الإسلامي وأدلته**" ، تأليف الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر ، ١٤٠٤/١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

قد شرح في الكتاب عن خمسة أمور. بدأ بشرح مشروعية الإجارة وركنها ومعناها ثم يشرح عن شروط الإجارة كثيرا وهنا يوجد يشرح كل شروط مع المذاهب الأربعة. ثم يشرح عن صفة الإجارة وحكمها، ثم نوعا الإجارة وأحكامها.

وهذا الكتاب تزيد المعلومات واضحا، ويذكر فيه مع المذاهب الأربعة، يعاون هذه معلومات عن بحثي لتوضيح أحكام الإجارة وشرطها بين المذاهب الأربعة والقانون البروناوي.

٤. الكتاب **"فقه المعاملات المالية في الإسلام"**، تأليف فضيله الشيخ حسن أيوب، دار السلام، ١٤٢٦/٥/٢٠٠٦م.

قد شرح في الكتاب عن الإجارة كثيرة معلومات للأحكام الإجارة وما لفظ الإجارة وأثره وشروطها وما منفعة الإجارة وما لايجوز إجارته.

في بحث هذا يتكلم معلومات لاسيما في أوجه الاتفاق والاختلاف في أحكام الإجارة في المذاهب الأربعة والقانون البروناي.

٥. الكتاب **"فقه المعاملات المالية"**، تأليف الدكتور رفيق يونس المحرمي، دار القلم، ١٤٢٦/٥/٢٠٠٦م.

قد شرح في الكتاب عن تعريف الإجارة ثم بحثت عن إجارة الأشخاص وإجارة الأرض،

وهذه المعلومات يتعلق قليل مع بحث الباحثة في أحكام الإجارة و لم يوجد معلومات كثيرة في القانون البروناوي.

منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي. ويحصل هذا المنهج بعدة طرق، منها:

- الرجوع إلى المصادر الأساسية وهي القرءان الكريم والسنة النبوية.
- الدراسة المكتبية، وذلك يقوم على الرجوع إلى الكتب الفقهية التي وجدت في مكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية المتعلقة، و جامعة بروناي دار السلام بهذا الموضوع سواء كان من الكتب العربية أو من الكتب الملايوية.
- والكتب الفقهية التي وجدت في برنامج "مكتبة الشاملة".
- علاوة على ذلك، الرجوع إلى شبكة المعلومات الإلكترونية (الإنترنيت) المتعلقة بهذا الموضوع لكي تستطيع الباحثة أن تفهم فهما جيدا في هذا الموضوع ولحصول على المعلومات الجديدة.

هيكل البحث

المقدمة تحتوي على سبب إختيار الموضوع، مشكلته، أسئلته، أهدافه، الدراسات السابقة، حدود البحث، منهج البحث وهيكل البحث.

الفصل الأول : مفهوم الإجارة في الفقه الإسلامي

المبحث الأول : مفهوم الإجارة في الإسلام

المطلب الأول : تعريف الإجارة في اللغة

المطلب الثاني : تعريف الإجارة في الاصطلاح

المطلب الثالث : تمييز الإجارة عن البيع والإعارة والجعالة والاستصناع

المبحث الثاني : مشروعية الإجارة

المبحث الثالث : حكمة مشروعية الإجارة

الفصل الثاني : عقد الإجارة

المبحث الأول : حكم العمل بالإجارة.

المبحث الثاني : أقسام عقد الإجارة وشروطها

المبحث الثالث : أركان عقد الإجارة وشروطها.

المبحث الرابع : أحكام الإجارة

المبحث الخامس : مدة الإجارة وانتهائها

المطلب الأول : مدة الإجارة

المطلب الثاني : انتهاء مدة عقد الإجارة

المبحث السابع : الخيارات في عقد الإجارة

الفصل الثالث : الإجارة في القانون البروناوي

المبحث الأول : القانون الإسلامي في البروناوي

المبحث الثاني : تعريف الإجارة في القانون البروناوي

المبحث الثالث : أحكام الإجارة في القانون البروناوي

الخاتمة وفيها بيان نتائج البحث. والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

الفصل الأول

مفهوم الإجارة في الفقه الإسلامي

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : مفهوم الإجارة في الإسلام

المطلب الأول : تعريف الإجارة في اللغة

المطلب الثاني : تعريف الإجارة في الاصطلاح

المطلب الثالث : تمييز الإجارة عن البيع والإعارة والجعالة والاستصناع

المبحث الثاني : مشروعية الإجارة

المبحث الثالث : حكمة مشروعية الإجارة

المبحث الأول : مفهوم الإجارة في الإسلام

المطلب الأول : تعريف الإجارة في اللغة

الإجارة لغة مشتقة من الأجر، وفعلها أجَرَ : ولها معنيان الأول: الكراء على العمل .الثاني: جبر العظم الكسير.

فأما الكراء : فالأجر والأجرة، وكان الخليل يقول : الأجر جزاء العمل، والفعل أجر، يأجر، أجرا، والمفعول : مأجور، والأجير : المستأجر، والإجارة : ما أعطيت من أجر في عمل، وقال غيره : ومن ذلك مهر المرأة، قال تعالى : ﴿ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[1]

وأما جبر العظم الكسير فيقال عنه : أجرت يده، وناس يقولون : أجرت يده فهذان أصلان، والمعنى الجامع بينهما أن أجرة العامل كأنها شيء يجبر به حاله فيما لحقه من كد فيما عمله.."[2].

ولهذا ذكر الفقهاء معنى الإجارة في اللغة بأنها "مشتقة من الأجر، وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجرا، لأن الله تعالى يعوض العبد به على طاعته، أو صبره عن معصيته".[3]

مأخوذ من الأجر، وهو العوض عن الشيء، يقال : أجر المملوك، بأجره، أجراء، فهو مأجور، والأجير المستأجر، وجمعه أجراء، والأجر الثواب، والأجرة الكراء، والاسم منه الإجارة.[4]

المطلب الثاني : تعريف الإجارة في الاصطلاح

الإجارة في الاصطلاح :

فقد عرفها الفقهاء بتعريفات كثيرة فبعضهم يزيد قيودا في التعريف لايرى الآخرون حاجة لها، وقد اختار الدكتور الشريف في كتابه " الإجارة الواردة على عمل الإنسان بأن الإجارة هي عقد على منفعة مقصودة مباحة معلومة، بعوض معلوم".[5]

---

[1]) سورة النساء : الآية ٢٥

[2]) ابن فارس، أبو الحسين أحمد. (١٣٩٩ه / ١٩٧٩م). **معجم مقاييس اللغة**، **تحقيق عبد السلام هارون**. مصر : دار الفكر للطباعة، والنشر والتوزيع. ج١. ص ٦٢

[3]) البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**. **الرياض : مكتبة النصر الحديثة**. **ج ٣ ص ٤٥٦**.

[4]) الجلود عبد الرحمن عثمان. (١٤٢٨م / ٢٠٠٧ه). **أحكام لزوم العقد**. ط١. الرياض : دار كنوز إشبيليا. ص ١١

[5]) علي جير، سعدي حسين. (١٤٣٤/٢٠٠٣م). **الخلافات المالية**. ط١. الأردان : دار النفائس. ص ٢١٤

تعريف الإجارة في الاصطلاح الفقهي عند المذاهب الأربعة :

أولا : تعريف الحنفية الإجارة عقد يفيد تمليك منفعة المعلومة مقصودة من العين المستأجر بعوض. فقولهم عقد معناه إيجاب وقبول ولايلزم أن يكون لفظا. فقولهم يفيد تمليك منفعة خرج به البيع والهبة والصدقة لأن العقد فيها يفيد تمليك الذات لاتمليك المنفعة.

وأما معنى الإجارة فالإجارة بيع المنفعة لغة ولهذا سماها أهل المدينة بيعا وأرادوا به بيع المنفعة ولهذا سمى البدل في هذا العقد أجرة، لأن الإجارة هي بيع المنافع وليس بيع الإعيان. وسمى الله بدل المنفعة أجرا بقوله ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾[٦] والأجرة بدل المنفعة لغة ولهذا سمي المهر في باب النكاح أجرا بقوله عزوجل :

﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ **فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٧] أي مهرهن لأن المهر بدل منفعة البضع، وسواء أضيف إلى الدور، والمنازل، والبيوت، والحوانيت، والحمامات، والفساطيط، وعبيد الخدمة، والدواب، والثياب، والحلي والأواني، والظروف، ونحو ذلك.[٨]

ثانيا : تعريف المالكية إلى أن الإجارة والكراء معناها واحد. وهي بكسر الهمزة أشهر من ضمها، وهي والكراء شيء واحد في المعنى : هو تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض، غير أنهم سموا العقد على المنافع الآدمي، وما ينقل غير السفن والحيوان إجارة، والعقد على منافع ما لا ينقل كالأرض والدور.[٩]

---

[٦]) سورة الطلاق : الآية ٦

[٧]) سورة النساء : الآية ٢٥

[٨]) الكاساني الحنفي، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (١٤٠٦ه / ١٩٨٦م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط٢. د.م : دار الكتب العلمية. ص ١٧٤

[٩]) الجزيري. (١٤٣٤ه/٢٠٠٣م). **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**. ج٣. ص ٨٨

ثالثا : تعريف الشافعية الإجارة بأنها عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم. فقولهم عقد معناه الإيجاب والقبول وهو الصيغة والعقد لابد فيه من عاقد. وقولهم على منفعة هي المعقود عليه كمنفعة الدار التي يستأجرها للسكني أو الأرض التي يستأجرها ينتفع بزرعها وهكذا.[١٠]

رابعا : تعريف الحنابلة الإجارة عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئا فشيئا مدة معلومة بعوض معلوم فالمعقود عليه هو المنفعة لا العين لأن المنفعة هي التي تستوفى والأجر في مقابلها ولهذا تضمن دون العين، وإنما يضاف العقد إلى العين باعتبار أنه محل المنفعة ومنشؤها.[١١]

تجوز إجارة كل عين يمكن أن ينتفع بها منفعة مباحة، مع بقائها بحكم الأصل، كالأرض، والدار، والعبد، والبهيمة، والثياب، والفساطيط، والحبال، والخيام، والمحمل، والسرج، واللجام، والسيف، والرمح، وأشباه ذلك تجوز إجارة كل عين يمكن أن ينتفع بها منفعة مباحة، مع بقائها بحكم الأصل، كالأرض، والدر، والعبد، والبهيمة، والثياب، والفساطيط، والحبل، والخيام، والمحامل، والسرج، واللجام، والسيف، والرمح، وأشباه ذلك.[١٢]

ملاحظة تعريفات الفقهاء : قال الحنفية الإجارة عقد يفيد تمليك منفعة معلومة مقصودة من العين المستأجر بعوض. وقال المالكية إلى أن الإجارة والكراء معناهما واحد. وقال الشافعية الإجارة بأنها عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم. و الحنابلة الإجارة عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئا فشيئا مدة معلومة بعوض معلوم.

اختارت الباحثة تعريف الإجارة عند الشافعية لأن هذا التعريف واضحا :

عقد : معناه الإيجاب والقبول الذي يعبر عن إرادة المتعاقدين وارتباطهما على وجه مشروع يظهر أثره في محله.[١٣]

منفعة : لكي تخرج العين، لأن العقد عليها بيع وهو على تمليك الذات.[١٤]

مباحة : لكي تخرج الإجارة عن المنافع المحرمة، كالإجارة على الزنا.

---

[١٠]) مصطفى، الخن والبغا، والشربجي، علي. (١٤١٣ه / ١٩٩٢م). **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. ط٢. دمشق : در القلم. ج٦. ص ١٤٠

[١١]) الجزيري. (١٤٣٤ه / ٢٠٠٣م). **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**. ج٣. ص ٨٩ – ٩٠

[١٢]) ابن قدامة الجماعيلي المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. (١٣٨٨ه / ١٩٦٨م). **المغني لابن قدامة**. د.م : مكتبة القاهرة. ج٥. ص ٤٠٣

[١٣]) الحافي، محمد بن عبد الله بن براك. (١٤٢٠ه / ١٩٩٩م). **الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي**. ط١. الرياض : مكتبة الملك فهد الوطنية. ص ١١

[١٤]) الجزيرى. (١٤٣٤ه /٢٠٠٣م). **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**. المرجع السابق. ج٣. ص ٨٦

معلومة : التقييد بذلك يخرج المنفعة المجهولة، وكذلك يخرج القراض والجعالة على عمل مجهول.[١٥]

مقصودة : أي في الشرع ونظر العقلاء، ولكي تخرج المنافع التافهة التي لا قيمة لها كاستئجار تفاحة للسمها، فإنه باطل.

بعوض معلوم : أي أجرة معلومة تكون مقابل المنفعة، كدرهم أو غير ذلك.[١٦]

المطلب الثالث : تمييز الإجارة عن البيع والإعارة والجعالة والإستصناع

أولا : الإجارة والبيع :

مع أن الإجارة من قبيل البيع فإنها تتميز بأن محلها بيع المنفعة لا العين، في حين أن عقود البيع كلها التعاقد فيها على العين. الإجارة تقبل التنجيز والإضافة، بينما البيوع لا تكون إلا منجزة. والإجارة لا يستوفى المعقود عليه فيها وهو المنفعة دفعة واحدة، أما في البيوع فيستوفى المبيع دفعة واحدة. كما أنه ليس كل ما يجوز إجارته يجوز بيعه، إذ تجوز الإنسان لأن الإجارة فيه على عمل، بينما لا يجوز أن يباع لأنه ليس بمال.[١٧]

ثانيا : الإجارة و الإعارة

تفترق الإجارة عن الإعارة في أن الإجارة تمليك منفعة بعوض، وأن الإعارة إما تمليك منفعة بلا عوض، أو إباحة منفعة.[١٨]

ثالثا : الإجارة و الجعالة

تفترق الإجارة عن الجعالة في أن الجعالة إجارة على منفعة مظنون حصولها ولا يتنفع الجاعل بجزء من عمل العامل وإنما بتمام العمل، وأن الجعالة غير لا زمة في الجعالة. الجعالة تشبه الإجارة في بذل المال، وحصول المنفعة. وتختلف الجعالة عن الإجارة في أمور: تصح الجعالة مع معين وغير معين، ولا تصح الإجارة إلا مع شخص أو جهة معينة. تصح الجعالة على عمل معلوم أو مجهول، ولا تصح الإجارة إلا على عمل معلوم. لا يشترط في الجعالة قبول العامل، أما الإجارة فلابد فيها من إيجاب المؤجر، وقبول المستأجر. الجعالة عقد جائز غير لازم، أما الإجارة فهي عقد لازم

---

[١٥]) الحافي. (١٤٣٠ه / ١٩٩٩م). **الإجارة المنتهية بالتمليك**. ص ١٢

[١٦]) الشربيني، محمد الخطيب. (١٤١٨ه / ١٩٩٧م). **مغني المحتاج إلى معلرفة معاني ألفاظ المنهاج**. ط١. بيروت : دار المعرفة. ج٢. ص ٣٣٢

[١٧]) الحافي، محمد بن عبد الله بن براك. (١٤٢٠ه / ١٩٩٩م). **الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي**. ط١. الرياض : مكتبة الملك فهد الوطنية. ص ٢٣

[١٨]) الحافي، محمد بن عبد الله بن براك. (١٤٢٠ه / ١٩٩٩م). **الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي**. المرجع انفسه. ص ٢٣

لا تفسخ إلا برضا الطرفين. الجُعْل يُستحق في الجعالة بعد تمام العمل، أما الإجارة فيجوز تعجيل الأجرة وتأجيلها حسب الاتفاق. الجعالة أوسع من الإجارة؛ لأنها تجوز على أعمال القرب، بخلاف الإجارة فلا تجوز.[١٩]

رابعا : الإجارة و الاستصناع

تفترق الإجارة (في الأجير المشترك) عن عقد الاستصناع (الذي هو بيع عين شرط فيها للعمل) في أن الإجارة تكون العين فيها من المستأجر والعمل من الأجير، أما الاستصناع فالعين والعمل كلاهما من الصانع (الأجير).[٢٠]

المبحث الثاني : مشروعية الإجارة

الإجارة مشروعة في الإسلام، ولقد استدل العلماء على مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولا : من القرآن الكريم،

(١) قال الله تعالى :

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾[٢١]

ففي هذه الآية الكريمة أجاز المولى جل وعلا استئجار المطلقات لإرضاع أبنائهن وأمر الآباء بدفع الأجرة لهن والأمر يقتضى الوجوب، فكان ذلك دليلا على مشروعية الاستئجار وأن المستأجر يضمن للأجير ما يستحق من أجر.

---

[١٩]) حسن أيوب. (١٤٣١ه / ٢٠١٠م). **فقه المعاملات المالية في الإسلام**. ط٤. القاهرة : دار السلام. ص ٢٣٠

[٢٠]) حسن أيوب. (١٤٣١ه / ٢٠١٠م). **فقه المعاملات المالية في الإسلام**. المرجع نفسه. ص ٢٣٠

[٢١]) سورة الطلاق : الآية ٦

(٢) وقال الله تعالى :

﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾ [٢٢]

وجه الاستدلال : تبين الآيتين أن والد المرأتين طلب موسى عليه السلام أن يؤجره نفسه لرعي الغنم، مقابل عوض، وهو تزويجه بإحدى ابنتيه، ووافق موسى على ذلك، فهذا دليل على أن الإجارة كانت عندهم مشروعة معلومة. و لم يأت في شرعنا مايمنعها، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا سكت عنه القرآن والسنة. وكذلك كانت في كل ملة، وهي من الضرورة الخلقية، ومصلحة الخلطة بين الناس. فدل على جواز الإجارة.[٢٣]

(٣) وقال الله تعالى : ﴿ فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا **فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً** ﴾[٢٤]

وجه الاستدلال : في هذه الأية يذكر الله قصة موسى والحضر عليه السلام، حيث قال موسى للحضى : ((لو شئت لاتخذت عليه أجرا)) أي طعاما نأكله أجرة على إقامة الجدار، لأن فعل يستحق الأجر.[٢٥]

ثانيا : من السنة،

(١)ما راه البخاري بسنده إلى أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث قدسى :

((ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بن ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه و لم يوفه أجره)).[٢٦]

---

[٢٢]) سورة القصص : الآية ٢٦ –٢٧

[٢٣]) القرطبي، محمد بن أحمد. (١٩٨٧م). **الجامع لأحكام القرآن**. ط٣. بيروت : الهيئة العامة للكتاب. ج١٣. ص ١٧٨

[٢٤]) سورة الكهف : الآية ٧٧

[٢٥]) القرطبي. (١٩٨٧م). **الجامع لأحكام القرآن**. ج١٢. ص ٢٠

[٢٦]) ابن ماجه، أبو عبد الله بن يزيد القزويني. (د.ت). **سنن ابن ماجه**. كتاب الرهون. باب أجر الإجارة. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. د.م : دار إحياء الكتب العربية. ج٢. ص ٨١٧. رقم ٢٤٤٣. قال البانى : صحيح.

وجه الاستدلال : ففي هذا الحديث هدد المولى جل وعلا من لم يعط الأجير أجره بعد أن يستوفى منه منفعته بأنه سيكون خصمه يوم القيامة، والوعيد لايكون إلا على ترك واجب، فدل ذلك على وجوب أداء الأجرة عند الاستئجار.

(٢)وعن عائشة رضى الله عنها في حديث الهجرة قالت : "واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر رجلا من بني الدليل هاديا خريتا – والخريت: الماهر بالهدية – وهو على دين كفار قريش، وأمناه فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث".[٢٧]

وجه الاستدلال : الحديث فيه دليل على جواز استئجار المسلم للكافر على هداية الطريق إذا أمن إليه وقد ذكر البخاري هذا الحديث في كتاب الإجارة وترجم عليه باب استئجر المشركين عند الضرورة وإذا لم يوجد أهل الإسلام، فكانه أراد الجمع بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم: ((أنا لا استعين بمشرك)) أخرجه مسلم وأصحاب السنن.

قال ابن بطال : الفقهاء يجيزون استئجارهم يعني المشركين عند الضرورة وغيرها، لما في ذلك من الذلة لهم وإنما الممتنع أن يؤجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من الإذلال.

وقال الشيخ حسن أيوب : الممنوع أن يؤجر المسلم نفسه للكافر لخدمته. وقد أجمع المسلمون على جوازها، و لم يشذ عن ذلك أحد.[٢٨]

ثالثا : ومن الإجماع،

أجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة، إلا عبد الرحمن بن الأصم فإنه قال : "لايجوز ذلك، لأنه غرر" يعني أنه يعقد على منافع لم تخلق، وهذا غلط لا ينعقد به الإجماع، فلا بد من الإجارة.[٢٩]

---

[٢٧]) ابن ماجه، أبو عبد الله بن يزيد القزويني. (د.ت). **سنن ابن ماجه**. كتاب الرهون. باب أجر الإجارة. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. المرجع نفسه. د.م : دار إحياء الكتب العربية. ج٢. ص ٨١٧. رقم ٢٤٤٣. قال الباني : صحيح.

[٢٨]) حسن أيوب. (١٤٣١ه / ٢٠١٠م). **فقه المعاملات المالية في الإسلام**. ط٤. القاهرة : دار السلام. ص ٨٩

[٢٩]) ابن قدامة المقدسي. (١٢٨٨ه / ١٩٦٨م). **المغني لابن قدامة**. ج٥. ص ٣٢١

رابعا : ومن المعقول :

١-أن الضرورة تقتضى إجازة الإجارة، لأن الناس في حاجة إلى المنافع كما هم في حاجة إلى شراء الأعيان، فكما أباح الله جل وعلا العقد على الأعيان بالبيع فوجب القول بإجازة العقد على المنافع بالإجارة.

٢-أن في القول بإجازة الإجارة دفعا للحرج عن الناس وتلبية لحاجتهم حتى تستقر أمور الحياة، لأنه ليس لكل واحد دار يملكها ليسكنها أو أرض مملوكة يزرعها أو دابة مملوكة يركبها وقد لا يمكنه تملكها بالشراء لعدم تملكه الثمن ولا بالهبة والإعارة لأن أكثر النفوس لا تسمح بذلك، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر يرتفقون به ولا يمكن كل أحد عمل ذلك ولا يجد متطوعا به فلا بد من الإجارة لذلك بل ذلك مما جعله الله تبارك وتعالى طريقا للرزق حتى إن أكثر المكاسب بالصنائع فدل ذلك على مشروعيتها.[٣٠]

[٣٠] عبد السربي حسن بن الموجاة. (١٤١٢ه / ١٩٩٧م). **عقد الإيجار في الشريعة الإسلامية**. دار الاعتصار. ص ١١

المبحث الثالث : حكمة مشروعية الإجارة

أما حكمة مشروعية الإجارة فقد قضى الحياة أن يكون هناك تفاوت بين الطبقات، وفروق بين جميع الهيئات مما هو مشاهد ملموس؛ ولهذا كانت حاجة الناس بعضهم إلى بعض ماسة وشديدة تبعا لهذه الفروق الصارخة بين الإنسان، وتخفيفا لرغبات الأفراد التي لا تقف عند حد، ولا تدخل تحت حصر، والإنسان ولو أوتي من المال ما أوتيه قارون، ومن قوة الجسم ومنعته ما أوتيته عاد وثمود لا يستطيع أن يستقل بتحقيق رغباته، وتحصيل حاجياته مع وعورة مسالك الحياة، واشتباك طرقها، ولقد كان من رحمة الله بخلقه وتوفيقه إياهم أن هداهم إلى الأسباب التي يتوصلون بها إلى قضاء حوائجهم من أسهل مكان وأقرب طريق، بعد أن كان الإنسان في مبدأ أمره يحيا حياة البساطة فلا يعرف استخدام النقود في معاملاته بل يكتفي بالمبادلة : يدفع ما هو في غنى إلى من يرغب فيه، ويأخذ منه في مقابلته ماهو في حاجة إليه.[٣١]

وظل يترقى الإنسان في البحث عن طريقة تكون أرقى تبعا لينة التقدم والارتقاء، فاهتدى بتوفيق الله له إلى المعادن في جوف الأرض يستخرجها ثم يصكها ثم يجعلها رؤوس أموال، وقيما للمتلفات ومقياسا عامل لجميع المقومات؛ فكان من ذلك أن تعددت المعاملات التي منها والإجارة والهبة والإعارة.[٣٢]

وكان من أهمها عقد الإجارة الذي نحن بصدد الكلام عليه؛ لما أنه أكثرها تداولا إذ كان قوام الطبقة الوسطى والفقيرة من الناس، وهما الطبقتان القائمتان بأهم الأعمال الحيوية، وهو في الوقت نفسه بالنسبة للطبقة المليئة من خير الطرق لاستغلال أموالها، وليس بين الناس إلا من هو مستأجر عدا الملاك الذين يزعون في أملاكهم بأنفسهم أو يسكنونها، والشرد الذي لا مأوى لهم حتى إن الملاك لا تخلو حالهم غالبا من أنهم يؤجون أو يستأجرون.[٣٣]

---

[٣١]) عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي. (٢٠١٠م). **اللباب في شرح الكتاب**. المكتبة العلمية : بيروت. ج٤. ص ٩١

[٣٢]) عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي. (٢٠١٠م). **اللباب في شرح الكتاب**. المرجع السابق. ص ٩٢

[٣٣]) عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي. (٢٠١٠م). **اللباب في شرح الكتاب**. المرجع نفسه. ص ٩٢

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

المصادر العربية :

- ابن فارس، أبو الحسين أحمد. (١٣٩٩ه / ١٩٧٩م). **معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون**. مصر : دار الفكر للطباعة، والنشر والتوزيع.
- ابن قدامة الجماعيلي المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. (١٣٨٨ه / ١٩٦٨م). **المغني لابن قدامة**. د.م : مكتبة القاهرة.
- ابن قدامة المقدسي. (١٢٨٨ه / ١٩٦٨م). **المغني لابن قدامة**.
- ابن ماجه، أبو عبد الله بن يزيد القزويني. (د.ت). **سنن ابن ماجه**. تحقيق محمد. د.م : دار إحياء الكتب العربية.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (د.ت). **سنن ابن ماجه**. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار الكتب العربية.
- بسام الأحمد الشيخ أستاذ محاضر في كلية الشرعية. (١٤٣٣ه / ٢٠١٢م). **فقه المعاملات المالية المعاصرة**. ط١.
- البهوتي الحنبلي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس. (د.ت). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. د.م : دار الكتب العلمية.
- البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**. الرياض : مكتبة النصر الحديثة.
- الجزيري. (١٤٣٤ه/٢٠٠٣م). **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**.
- الجلود عبد الرحمن عثمان. (١٤٢٨م / ٢٠٠٧ه). **أحكام لزوم العقد**. ط١. الرياض : دار كنوز إشبيليا.
- جيدر، علي خواجه أمين أفتدي. (١٤١١ه / ١٩٩١م). **دار الحكم في شرح مجلة الأحكام**. ط١. د.م : دار الجبل.
- الحافي، محمد بن عبد الله بن براك. (١٤٢٠ه / ١٩٩٩م). **الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي**. ط١. الرياض : مكتبة الملك فهد الوطية.
- حسن أيوب. (١٤٣١ه / ٢٠١٠م). **فقه المعاملات المالية في الإسلام**. ط٤. القاهرة : دار السلام.
- الرمل، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين. (١٤٠٤ه / ١٩٨٤م). **نهاية المحاج إلى شرح المنهاج**. ط أخيرة. بيروت : دار الفكر.

- الزحيلي، وهبة. (١٤٠٥ه / ١٩٨٥م). **الفقه الإسلامي وأدلته**. ط٢. دمشق : دار الفكر.
- الشربيني، محمد الخطيب. (١٤١٨ه / ١٩٩٧م). **مغني المحتاج إلى معلرفة معاني ألفاظ المنهاج**. ط١. بيروت : دار المعرفة.
- الشهير.، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (١٤٢٥ه / ٢٠٠٤م). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. القاهرة : دار الحديث.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. (د.ت). **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. د.م : دار الكتب العلمية.
- عبد السربي حسن بن الموجاة. (١٤١٢ه / ١٩٩٧م). **عقد الإيجار في الشريعة الإسلامية**. دار الاعتصار.
- على جبر، سعدى حسين. (١٤٢٣ه / ٢٠٠٣م). **الخلافات المالية**. ط١. الأردان : دار النفائس. د.ج.
- علي جبر، سعدي حسين. (١٤٣٤/٢٠٠٣م). **الخلافات المالية**. ط١. الأردان : دار النفائس.
- القرطبي، محمد بن أحمد. (١٩٨٧م). **الجامع لأحكام القرآن**. ط٣. بيروت : الهيئة العامة للكتاب.
- الكاسني الحنفي، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (١٤٠٦ه / ١٩٨٦م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط٢. د.م : دار الكتب العلمية.
- كامل موسى. (١٤١٥ه/ ١٩٩٤م). **أحكام المعاملات**. ط٢. بيروت : مؤسسة الرسالة.
- كلكل، محمد أديب. (١٤٢٨ه / ٢٠٠٧م). الفقه المبسط المعاملات المالية. ط١. دمشق : دار الفكر.
- محمد وسراج زبدران. (١٤٣٠ه / ٢٠٠٩م). **موسعة فتاوى المعاملات المالية**.
- مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا على الشريجي. (١٤٠٩ه / ١٩٨٩م). **الفقه المنهجي على مذاهب الإمام الشافعي**. ط١.
- مصطفى، الخن والبغا، والشريجي، علي. (١٤١٣ه / ١٩٩٢م). **الفقه المنهجي على الإمام الشافعي**. ط٢. دمشق : در القلم.
- النووي. أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف. (د.ت). **المجموع شرح المهذب**. د.م : دار الفكر.

المصادر الأجنبية:

Constitution of Brunei Darussalam (Order under Article 83 (3) No. Section 44, Hire Purchase Order, 2006